

المسؤولية الجنائية:

هي التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقاب الذي تفرضه القواعد القانونية الجنائية.

• عوارض المسؤولية الجنائية:

العاهات العقلية:

1. الخلل العقلي:

يدخل في نطاقه: الجنون و الصرع و العته.

▪ الجنون: هناك حالتين:

الحالة الأولى: يكون الشخص عديم المسؤولية أثناء ارتكابه الجريمة.

الحالة الثانية: انعدام المسؤولية نسبيا، تكون ناقصة فقط.

▪ العته و الصرع:

مرض عبارة عن نوبات تنتاب الشخص و تجعله فاقدا للإدراك.

2. القصور الجنائي:

▪ الحالة 1: حالة الصبي الذي لم يبلغ 18 سنة

▪ الحالة 2: حالة الصبي أو الحدث الذي أتم 12 سنة

▪ الحالة 3 : الشخص الذي أتم 18 سنة = يتحمل المسؤولية الجنائية

العقوبات:

عندما نتحدث عن أنواع العقوبات فإنه يلزم بالضرورة التطرق إلى مفهوم الجزاء الجنائي.

ماهية و خصائص العقوبة و أنواعها:

العقوبة هي الجزاء الذي يوقعه المجتمع على المجرم عما ارتكبه من أعمال إجرامية. و تتميز العقوبة بمجموعة من الخصائص:

1. العقوبة قانونية و شرعية: أي لا يمكن معاقبة شخص إلا إذا قرره القانون
2. العقوبة شخصية: لا تطبق إلا على الشخص الذي ارتكب الفعل الجرمي.
3. العقوبة نفعية: تحقق مصلحة معينة. كالردع الخاص و العام.

أنواعها:

1. العقوبات الأصلية:

هي التي حددها المشرع المغربي حسب الفصول 16 و 17 و 18 و هي إما جنايات أو جنح أو مخالفات. و تنقسم إلى: عقوبات جنائية أصلية، عقوبات جنحية أصلية، و عقوبات ضبطية أصلية.

• عقوبات جنائية أصلية:

حدد الفصل 16 من القانون الجنائي الجنايات كالتالي:

- الإعدام
- السجن المؤبد
- السجن المحدد (من 5 سنوات إلى 30 سنة)
- التجريد من الحقوق الوطنية
- الإقامة الإجبارية

• عقوبات جنحية أصلية:

حددها الفصل 17 من القانون الجنائي الجنح فيما يلي:

- الحبس من شهر إلى 5 سنوات
- الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم.

• عقوبات ضبطية أصلية:

حدد الفصل 18 من القانون الجنائي أن العقوبات الضبطية تكون في حالة الاعتقال لمدة لا تقل عن شهر و لا تزيد عن سنتين أو الغرامة التي قد تصل إلى 1200 درهم.

2. العقوبات الإضافية:

حسب الفقرة الثانية من الفصل 14 من القانون الجنائي، تكون العقوبات إضافية إلى العقوبة الأصلية بقوة القانون، و هذه العقوبات هي: الحجر القانوني، التجريد من الحقوق الوطنية، الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، حل الشخص المعنوي، الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة، و المصادرة.

ظروف التشديد و التخفيف:

1. تشديد العقوبة:

حصر المشرع المغربي ظروف التشديد في الوقائع و الملابس التي ارتكبت فيها الجريمة، كظرف الليل و حمل السلاح و تسلق حائط و الكسر في جريمة السرقة، و سبق الإصرار و التردد في جريمة القتل العمد.

✓ حالة العود:

يقصد بها عندما يعود المحكوم عليه بحكم بات إلى ارتكاب جريمة اخرى أو أكثر تستلزم ضرورة تشديد العقوبة عليه و تستلزم شرطين:

- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقتضى به من أجل جريمة مسبقة.
- ارتكاب الجاني للجريمة بعد أن سبق له أن أدين بحكم قضائي نهائي فيها.

✓ حالة التعدد:

هناك التعدد المعنوي، معناه قيام الجاني بفعل واحد يتخذ أوصاف متعددة. و هناك التعدد المادي، معناه قيام الجاني بجرائم في آن واحد.

2. تخفيف العقوبة:

وظيفة القانون حماية الحقوق و صيانتها، و الأعدار القانونية حددت على سبيل الحصر:

- حالة قتل الأم لوليدها
- حالة ارتكاب الصغير لجناية أو جنحة.
- حالة القتل أو الضرب الذي يرتكبه الزوج في جريمة الخيانة الزوجية...

وقف تنفيذ العقوبة:

يكون في حالة الحكم المحدد في 5 سنوات، و هو ذو طبيعة اختيارية، حيث يمكن للقاضي الحكم به إلا بعد التأكد من عدم وجود سوابق قضائية للمحكوم عليه، و يكون بمثابة مدة اختبار يتعين على المحكوم عليه ألا يرتكب فعلا معاقبا عليه قانونا خلال هذه المدة.

انقضاء العقوبة:

يكون من خلال 3 حالات:

- موت المحكوم عليه: يعد سببا لانقضاء العقوبة، ما عدا الغرامة المالية فتكون في حدود التركة التي تركها.
- تقادم العقوبة: العقوبات الجنائية تتقادم بمضي 15 سنة، العقوبات الجنحية تتقادم بمضي 4 سنوات، و المخالفات يكون فيها التقادم بمضي سنة واحدة.
- العفو الشامل: يكون غير قابل للطعن و يتم تقريره لاعتبارات عليا تقتضيها مصلحة المجتمع بشكل يتحتم معه ضرورة إزالة الصفة الجرمية عن ذلك الفعل، حسب ما ينص عليه الفصل 51 من القانون الجنائي: «لا يكون العفو الشامل إلا بنص تشريعي صريح و يحدد هذا النص ما يترتب عن العفو من آثار دون المساس بحقوق الغير».